



النص الكامل لمشروع معايدة السلام بين مصر واسرائيل

انسحاب اسرائيلي كامل من سيناء الى ماوراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين
مفاوضات الحكم الذاتي تبدأ خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على المعاهدة

مصطفى خليل يعلن في الهيئة البرلمانية للحزب الوطني :

**الاتفاق يؤكد التزام مصر بالتسوية الشاملة
عروبة مصر ليست منحة من أحد يستطيع سحبها
اجراءات الامن في سيناء ليست اجراءات أبدية**

الهيئة البرلمانية تستكمل مناقشاتها وتصدر قرارها يوم الأربعاء

ينشر «الاهرام» اليوم النص الكامل لمشروع معايدة السلام بين مصر واسرائيل والتي تم التوصل اليها بعد
مفاوضات شاقة وعسيرة بين البلدين شاركت فيها الولايات المتحدة الامريكية كمشريك كامل .
وتفصي المعايدة ببيانه وتنص مواد وعدة ملاحق . وتنصب على النقاط الاساسية التالية .



- ● انتهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل وانسحاب القوات الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين بكمائهم من كل سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب .
 - ● يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في أوقات السلم .
 - ● إقامة ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأرضية المصرية والإسرائيلية وقوات الأمم المتحدة ومرابطون من الأمم المتحدة .
 - ● يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمان المنصوص عليها ويتتم تعديلها باتفاق الطرفين .
 - ● لاتنسى المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على نحو يمس حقوق والالتزامات الطرفين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ..
 - ● تحل الخلافات الخاصة بتطبيق أو تفسير المعاهدة عن طريق التعاون وإذا لم يتيسر حل الخلافات بالتعاون تحل بالتوافق أو تحال إلى التحكيم .
 - ● يتفق الطرفان على انشاء لجنة تعويضات للتسوية المبادلة وتد اتفقت مصر وإسرائيل والولايات المتحدة على تفسير للمواد الأولى والرابعة الخامسة والسادسة ، أكد على الآتي :
- من أجل التوصل إلى اتفاق سلام عادل نبدأ مصر وإسرائيل في تنفيذ التصويم المتعلقة بالفسحة الفريبية وقطع غرة ، على أن تبدأ المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام . وتفق حكومتا مصر وإسرائيل على أن الهدف من المفاوضات هو إقامة سلطة الحكم الذاتي في الضفة والقطاع من أجل تحقيق الحكم الذاتي الكامل .



خليل و غالى و أبو سعدة يتحدثون عن مفاهمه اسلام امام الهيئة البرلمانية

وعرض تقرير اللجنة وأصدار قرارها .

وفي حدته لاعضاء الهيئة البرلمانية أكد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية أن مصر حرصة على سيولياتها والتزاماتها العربية - وفقاً لاتفاقية الدفاع العربي المشترك - وقال إن عروبة مصر ليست منحة من أحد ولا يمكن سحبها عنها .

● وقال إن المعاهدة تعكس التزام مصر بالتوصل إلى تسويات شاملة ولا تتضمن أية أولوية للتزامات مصر مع إسرائيل تعلو على التزاماتها العربية .. وقال إن مصر ملتزمة بحل القضية الفلسطينية وسوف تبدأ المفاوضات الفلسطينية وبعد شهر بين الجانبين المصري والإسرائيلي ويمثل الفلسطينيين حول إجراءات الانتخابات في قطاع غزة والضفة لاقامة الحكم الذاتي الفلسطيني ● وحول إجراءات ومناطق الائـن من مبنـاء قال رئيس الوزراء ووزير الخارجية أن إجراءات الائـن ليست إجراءات مؤبدة

وكان النص الكامل لمشروع معاهدة السلام قد وزع مساء أمس خلال الاجتماع الهام الذى عقدته الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى وبحضوره الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدكتور بطرس غالى وزير الدولة للشئون الخارجية والمهندس عز الدين هلال وزير البترول واللواء حسن أبو سعدة رئيس عمليات القوات المسلحة . وحضره الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب والم السيد فخرى مكرم عبد نائب رئيس الوزراء والأمين العام للحزب .

وقد بدأت الهيئة البرلمانية مناقشتها لمعاهدة السلام فور انتهاء بيسانات الدكتور مصطفى خليل والدكتور بطرس غالى والمهندس هلال واللواء أبو سعدة وقررت الهيئة تشكيل لجنة لدراسة مشروع الإنفاق ، كما قررت استئناف اجتماعها مساء الأربعاء القادم لاستكمال مناقشتها

نحو صياغة معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

فيما يلى النص الكامل لمشروع المعاهدة بين مصر وإسرائيل :

الصياغة

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل .. اقتناعاً منها بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً للقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ و ١٣٢٨ اذ تؤكدان من جديد التزامهما ، باطار السلام في الشرق الأوسط المنطبق عليه في كابول ديفيد ، في سبتمبر ٧٨

واذ تلاحظان أن الاطار المشار اليه انما قصد به أن يكون أساساً للسلام ، ليس بين مصر وإسرائيل فحسب ، بل أيضاً بين إسرائيل وأى من جيرانها العرب كل فيما يخصه من يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس ..

ورغبة منها في إنهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن ..

وأقتناعاً منها بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصيل إلى توسيعة للنزاع العربي الإسرائيلي بكافة تواجهه ..

واذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى في النزاع إلى الاشتراك في عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفاً واسترشاداً بها ..

واذ ترغبان أيضاً في إنهاء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقاً لبيان الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في زمن السلام . قد اتفقنا على الأحكام التالية مقتضي ممارستها الحرجة لسيادتهما من أجل تنفيذ الاطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ..

المادة الأولى

١ - تنهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ..

٢ - تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدوليتين مصر وفلسطين تحت الانتداب . كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة « الملحق الأول » وتنسقان مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء ..

٣ - عند ان تمام الانسحاب البيني المنصوص عليه في الملحق الأول ، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهماطبقاً للمادة الثالثة (فقرة ٤) .



المادة الثانية

ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالجريدة في الملحق الثاني وذلك دون المساس بالوضع الخاضع بغزة .. ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لاتمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامه أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية و المجال الجوى .

المادة الثالثة

١ - يطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم ، وبصفة خاصة (ا) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي .

(ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الامنة والمعترف بها .

(ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها أحدهما ضد الآخر على نحو مباشر او غير مباشر وبحل كافة النزاعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية .

٢ - يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أعمال الحرب أو الاعمال الدوائية أو أعمال العنف أو التهديد بها من داخل إقليمه أو بواسطه قوات خاصة له لسيطرته أو مراقبة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر .. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحرير أو المساعدة أو الاستراك في فعل من أعمال الحرب أو الاعمال الدوائية أو النشاط الهدام أو أعمال العنف الموجه ضد الطرف الآخر في أي مكان . كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الاعمال للمحاكمة .

٣ - يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستنبع من الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإناء المقاطعة الاقتصادية والواجب ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع .. كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمنع مواطني الطرف الآخر



والبحر الأبيض المتوسط وفقاً لاحكام اتفاقية القدس-طنينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول . كمابعامل رعايا اسرائيل وسفتها وشحذاتها وكذلك الاشخاص والسفن والشحنات المتجهة من اسرائيل وبها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة .

٤ - يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من المرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو أيقاف تحرير الملاحة أو العبور الجوي . كما يحترم الطرفان حق كل منها في الملاحة والعبور الجوي من أجل الوصول إلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة .

المادة السادسة

١ - لا تنس هذه المعاهدة ولابحوز تفسيرها على أي نحو بمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقاً لبيان الأمم المتحدة .
 ٢ - يتعهد الطرفان بأن ينفذَا بحسن نية التزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو افتئاع عن فعل من جانب طرف ثالث ويشكل مستقل عن أي وثيقة خارج هذه المعاهدة .

٣ - كما يتعهدان بأن يخذا كافة الدلائل اللازمة لكي تطبق في علاقتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإبداع الأخرى لتلزيم هذه الاتفاقيات .

٤ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٥ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من بيان الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات

الخاصتين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المادحة (المرقق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمتفاهمها الوصول إلى إقامة هذه العلاقات وذلك بالتوافق مع شرط الأحكام الأخرى لهذه المادحة .

المادة الرابعة

١ - بفتح تغير الحد الاقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تمام ترتيبات آمن منتقى عليها بما في ذلك مناطق محدودة تتسلق في الأراضي المصرية والإسرائيلية وقواته آمن متعدد ومراقبون من الأمم المتحدة وهذه الترتيبات مؤسسة تفصيلاً من حيث الطبيعة والتسويق في الملحقي الأول وكذلك آية ترتيبات آمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ - يتفق الطرفان على تبرك افراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول ويفنق الطرفان على الآخر يطلبوا مسحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣ - تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المادحة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق الأول .

٤ - يتم بناء على طلب أحد الطرفين إمدادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

المادة الخامسة

١ - تتيقن السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من اسرائيل وبها بحق المرور الحر في قنوات السويس ومداخلها في كل من خليج السويس

والسادسة وللملحق الاول لـ مـاـهـدـهـ السـلـامـ

المادة الاولى

ان عودة مصر الى ممارسة السيادة الكاملة على سيناء المتصوم عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى بناءً على نسبة لكل منطقة بمفرد انسحاب اسرائيل من هذه المنطقة .

المادة الرابعة

من المتفق عليه بين الاطراف ان تتم المراجعة المتصوم عليها في المادة [٤] الفقرة [٤] عندما يطلب ذلك أحد الاطراف ، وعلى أن تبدأ في خلال ثلاثة أشهر من طلبها ولكن لا يجري تعديل إلا باتفاق كلا الطرفين .

المادة الخامسة

لا يجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنها تتضمن مما جاء بالجملة الأولى من تلك الفقرة . ولا يفسر ما تقدم على أنه مختلف لما جاء بالجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تضمن بما يلى :

» يحترم الطرفان حق كل منها في الملاحة والملاور الجوى للوصول إلى أي من البلدين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة «

المادة السادسة [فقرة ٢]

لا تفسر احكام المادة السادسة بما يخالف احكام اطار السلام في الشرق الاوسط المتفق عليه في كامب ديفيد .

ولا يفسر ما تقدم على أنه مختلف لاحكام المادة السادسة [فقرة ٢] من المعاهدة التي تضمن بما يلى :

» يعتمد الطرفان بان ينفذوا بحسن

الاطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتها الأخرى بان الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة هي التي تكون ملزمة ونافذة .

المادة السابعة

١ - تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة .

٢ - اذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة تحل بالتوافق او تحال الى التحكيم .

المادة الثامنة

ينتفق الطرفان على انشاء لجنة تعيينات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات .

المادة التاسعة

١ - تصبح هذه المعاهدة نافذة المعمول عند تبادل وثائق التصديق عليها ٢ - تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر واسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥ .

٣ - تعد كافة البروتوكولات واللاحقة والفرائض الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

٤ - يتم اخطار الامين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من وثائق الامم المتحدة .

من ثلاث نسخ باللغات العربية والإنجليزية والعبرية وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفي حالة الخلاف في التفسير فيكون النص الإنجليزي هو الذي يعتمد به .

تفسير [حضر] متفق عليه للمواد الاولى والرابعة والخامسة

خطاب متبادل بين مصر وأسرائيل حول اجراءات الحكم الذاتي

عزيزي :

يؤكد هذا الخطاب أن كلا من مصر وأسرائيل قد اتفقا على النحو التالي : تستذكر حكومتا مصر وأسرائيل إنهما قد اتفقا في كامب ديفيد ووقعنا في البيت الإيبني يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ الوثائق المرفقة والمذكورة « إطار لقرار السلام في الشرق الأوسط » الذي تم الاتفاق عليه في كامب ديفيد و« إطار لعقد معاهدة سلام بين مصر وأسرائيل » ومن أجل التوصل إلى اتفاق سلام شامل وفقا للطاريين المشار إليها عليه ، تبدأ مصر والسودان في تنفيذ التصویس المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة . وقد اتفقا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام . ووفقا لـ « إطار لقرار السلام في الشرق الأوسط » فإن المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للاشتراك في المفاوضات . ويمكن أن يضم وفدا مصر والأردن ملسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة ، أو فلسطينيين آخرين وفق ما يتفق عليه الطرفان . وسيكون هدف المفاوضات هو الاتفاق قبل اجراء الانتخابات على ترتيبات إقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة [المجلس الإداري] ، وتحديد صلاحياتها ومسؤولياتها ، والاتفاق على المسائل الأخرى المرتبطة بهذا . وفي حالة إذا ما قررالأردن عدم الاستمرار في المفاوضات فستتجري المفاوضات بين مصر وأسرائيل .

نية التزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي تعذر أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أي وثيقة خارج هذه المعاهدة »

المادة السادسة [فقرة ٥]

ومن المتفق عليه بين الاطراف انه لا يوجد أى دع او باع على هذه المعاهدة تنسود على المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ، أو أن المعاهدات والاتفاقيات الأخرى تسود على هذه المعاهدة . ولا يفسر ما تقدم على انه مخالفة لأحكام المادة السادسة [فقرة ٥] من هذه المعاهدة التي تنص على ما يلى : « مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الاطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتها الأخرى ، فإن الالتزامات المنشئة عن هذه المعاهدة هي التي تكون مازمة ونافذة »

الملحق الأول

تفصي المادة السادسة [فقرة ٨] من الملحق الأول بما يلى : « يتفق الطرفان على الدول التي تشكل منها قوات الأمم المتحدة المراقبون ، على ان تكون من الدول غير ذات المسؤولية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة » .

وقد اتفق الطرفان على ما يلى : في حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام الفقرة التاسمة من المادة السادسة من الملحق الأول ، فإنهم يتعهدان بقبول أو تأييد ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قوات الأمم المتحدة والرأفين »



وتفق الحكومتان على أن تتفاوضا
بصفة مستمرة وبحسن نية من أجل
الانتهاء في أقرب تاريخ ممكن من هذه
المفاوضات . كما تتفق الحكومتان على
أن الهدف من المفاوضات هو إقامة
سلطة الحكم الذاتي في الصفة الغربية
وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتي
الكامل للسكان .

ولقد حددت مصر وإسرائيل لنفسيهما
هدفاً للانتهاء من المفاوضات خلال عام
واحد حتى يمكن اجراء الانتخابات باسرع
ما يمكن أن يكون الاطراف قد توصلوا
إلى اتفاق . وتنتهي سلطة الحكم الذاتي
المسار إليها في « إطار لقرار السلام
في الشرق الأوسط . وتبداً عليها
خلال شهر من انتخابها وتبدأ وقتماً
فترة السنوات الخمس الانتقالية وتنسحب
الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها
المدنية تحل سلطة الحكم الذاتي محلها
كما هو محدد في الإطار لقرار السلام
في الشرق الأوسط . ويتم حينذاك
انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية
ويجري إعادة توزيع القوات الإسرائيلية
الباقية في موقع أمن محدد .

ويؤكد هذا الخطاب أيضاً مفهومنا
بان حكومة الولايات المتحدة ستشارك
استراليا كاملاً في كافة مراحل
المفاوضات .

محمد أنور السادات
مناصم بيجين



محضر متفرق عليه خاص بالملحق الثالث

تنص معايدة السلام والملحق الثالث لها على إقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف ، ووفقاً لهذا فقد اتفق على أن هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى إسرائيل ، وأن يكون من حق إسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصري الأصل والذي لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلي ، وأن تنظر مصر والشركات التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل بنفس الأساس والشروط المطبقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول ..



بروتوكول بشأن

علاقات مصر وأسرائيل

□ مادة (١) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المبتنى .

□ مادة (٢) العلاقات الاقتصادية والتجارية

١ - يتفق الطرفان على ازالة جميع الصواعجز ذات الطابع التمييزى القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادلة ، وانهاء المقاطعات الاقتصادية لاي منهما وذلك عقب اتمام الانسحاب المبتنى .

٢ - يدخل الطرفان في ملفوظات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المبتنى وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف اتمام العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما .

□ مادة (٣) العلاقات الثقافية

١ - يتفق الطرفان على اقامة علاقات ثقافية عالية بعد اتمام الانسحاب المبتنى .

٢ - يتفق الطرفان على ان التبادل الثقافي في كافة المجالين أمر مرغوب فيه وعلى ان يدخل في ملفوظات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتتجاوز ستة أشهر بعد اتمام الانسحاب المبتنى بغية عقد اتفاق ثقافي .

□ مادة (٤) حرية التنقل

١ - عقب الانسحاب المبدئي ، يسمح كل طرف مواطنه وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال الى اقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا لقواعد العامة التي تطبق على مواطنه وسيارات الدول الأخرى . ويتمتع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزى على حرية تنقل الاشخاص والسيارات من اقليمه الى اقليم الطرف الآخر .

٢ - كما يسمح بالدخول دون اعاقة الى الاماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على اساس تباعلى وغير ذى طابع تمييزى .

□ مادة (٥) التعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

(١) يقر الطرفان ان هناك مصلحة متبادلة في قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر في سبل تنمية تلك العلاقات .

(٢) يتعاون الطرفان في انساء السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة ، ويوافق كل منهما على النظر في المقررات التي قد يرى الطرف الآخر التقادم بها تحقيقا لهذا الغرض .

(٣) يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويتمتع كل طرف عن الدعاية المعادية للطرف الآخر .

□ مادة (٦) النقل والمواصلات

(١) يقر الطرفان بان الحقوق والمزايا والالتزامات المنسووص عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من اطرافها تطبق على كل منهما ، وبصفة خاصة الواردة في الاتفاقية

الدولية للطيران المدني المعقودة في شيكاجو
سنة ١٩٤٤ والاتفاق الدولي بشسان خصمت
النقل الجوى المعقود في سنة ١٩٤٤ .

(٢) عقب اتمام الانسحاب البينى لا ينطبق
أى اعلان لحملة الطسووارىء الوطنية الذى
يعدنه أحد الطرفين وفقاً للمادة ٨٩ من اتفاقية
شيكاجو في مواجهة الطرف الآخر على أساس
تمييزى .

(٣) تواافق مصر على أن المطارات الواقعة
بالقرب من العريش ورفح وراس النقب وشرم
الشيخ الشئى سوف تخليها اسرائيل ويكون
استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما في ذلك
إمكان استخدامها تجارياً بسواسطة كافلة
الدول .

(٤) يدخل الطرفان في مفاوضات في الترب
وقت معكى ولـى موعد لا يتتجاوز ستة شهور بعد
اتمام الانسحاب البينى وذلك لغرض ابرام
اتفاق طيران مدنى .

(٥) يقوم الطرفان بمساعدة فتح الطريق
وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما
وصيانتها ، كما ينتظران في إقامة طرق وسكك
حديدية اضافية . كما يتحقق الطرفان أيضاً على
إقامة وصيانة طريق برى بين مصر وإسرائيل
والاردن بالقرب من ابيات مع كفالة حربية
وسلامية مرور الاشخاص والسيارات
والبضائع بين مصر والاردن وذلك على نحو لا
يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى
يقع داخل القليم كل منها .



(٦) عقب اتمام الانسحاب المبتنى تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بسردية وتبليغونية وتلكس ومواصلات سلكية ولا سلكية وخدمات نقل الارسال التليفزيوني عن طريق الكابلات والراديو والاقمار الصناعية ، وذلك وفقا لاتفاقيات ولوائح الدولة المنطبقة .

(٧) عقب اتمام الانسحاب المبتنى ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة الى موانئه لسفن وبضائع الطرف الآخر ، وكذلك للسفن والبضائع المتوجهة الى الطرف الآخر او القائمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى . وسوف يبدأ تنفيذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

□ مادة (٧) التمتع بحقوق الانسان يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الانسان والحرريات الاساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحرريات وفقا لميثاق الامم المتحدة .

□ مادة (٨) المياه الاقليمية مع مراعاة احكام المادة ٥ من معاهدة السلام ، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر في المرور البريء في مياهه الاقليمية طبقا لقواعد القانون الدولي .



الملحق العسكري

التزام إسرائيل بتسليم

كافه المنشآت والمطارات ومحطات المياه والكهرباء والطرق في سيناء سليمة تماما

تنصطلب الفرورة وفي الحصود الترس تنص
عليها القرارة (٣) السابق ذكرها .

وتحدد المادة (٤) من الملحق الإضافي
المرفق التفصيلى المتعلقة بـ بـ مـ شـ رـ كـ ة .

وسوف يتم حل اللجنة المشتركة فور
استكمال الانسحاب الإسرائيلي النهائي من
سيناء .

المادة ٢

تحديد الخطوط النهائية والمناطق
١ - من أجل منع الطرفين الصفي قدر من
الأمن بعد الانسحاب النهائي . يتم انشاء
وتقليل الخطوط والمناطق المبينة على
الخريطة (١) كما يلى :

١ - منطقة

١ - المنطقة (١) يحدوها من الشرق الخط
(١) (الخط الأحمر) ومن الغرب
السلسل الشرقي لخليج السويس كما هو
مبيى فى الخريطة (١)

٢ - تتوارد في هذه المنطقة فرقه مصرية من
جنود المشاة الميكانيكية واجهزتها
العسكرية وتحصينات الميدان .

٢ - ستكون العناصر الأساسية للفرقة
من :

١ - ٣ دوحة مشاة ميكانيكية .
ب - لواء درع

المادة ١ / الانسحاب واجراءات
الأمن ..

اولا / تنهى إسرائيل سحب كل قواتها
المسلحة وكل المنشآت من سيناء قبل ثلاث
سنوات اعتبارا من موعد تبادل وثائق
التصسيق على هذه المعاهدة
ثانيا .. ضمنا للأمن المتضاد للجانبين
ستواكب تنفيذ مرحلة الانسحاب اجراءات
عسكرية واقامة مناطق بالصورة المحددة في
هذا الملحق وكل ذلك على الخريطة رقم
واحد .

ثالثا .. يتم الانسحاب من سيناء على
مرحلتين /

١ / الانسحاب المرحلي الى الخط المتضاد
شرق العريش .. رأس محمد وفقا للرسم
المبين / في الخريطة رقم ٢ .. ويجب أن
ينتهي هذا الانسحاب خلال الاشهر التسعة
التابعة لموعد تبادل وثائق التصسيق على
هذه المعاهدة .

ب / يتم الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما
وراء الحدود التولية خلال ثلاث سنوات
اعتبارا من موعد تبادل وثائق التصسيق على
هذه المعاهدة .

رابعا .. يتم تشكيل لجنة مشتركة فور
تبادل وثائق التصسيق على هذه المعاهدة
لتكون مهمتها الاتصال وتنسيق التحريرات
والجداول خلال عمليات الانسحاب ،
وتعديل الخطوط والجداول الزمنية كما

مركز الأدوات التنظيمية وتقنولوجيا المعلومات

المادة (٤)

التنظيم المبهرى

- ١ - بإمكان مصر وإسرائيل وضع وتنسق بـ (١) سفن بحرية على طول سواحل المنطقتين
- ٢ - يتم وضع زوارق خفر سواحل مصرية مسلحة تصلحها فيها وتنسقها في المياه الاقليمية بالمنطقة (ب) لمسافة وحدود المحدود في تكفيه ولديتها في هذه المنطقة .
- ٣ - سيقوم البوليس المدنى المصرى المجهز بالزوارق الخفية والأسلحة الخفية بتأدية وظائف البوليس المطبوعة في المياه الاقليمية بالمنطقة (ج) .
- ٤ - لا شيء في هذا الم奴ج سوف يعتبر انطلاقا من حق الملاور المصرى للسفن البحرية لكلا الطرفين .
- ٥ - يجرى إنشاء مواقع بحرية مدنية فقط ومنشآت في هذه المناطق .
- ٦ - سيسعى بهذه الانشطة البحرية فقط دون الحقضر ببنود العايدة .

المادة (٥)

أجهزة الإنذار المبكر

- ١ - بإمكان مصر وإسرائيل إنشاء وتنسق بـ (١) أجهزة لإنذار المبكر في المنطقتين
- ٢ - (٢)

المادة (٦)

عمليات الأمم المتحدة

- ١ - ستطلب الاطراف الى الاسم المتحدة تزويدها بالقوات والمرافقين للاشراف على تنفيذ هذا الم奴ج وبابل الفضل جهونها المع اى خرق لبنيه .
- ٢ - فيما يتعلق بقواته والمرافقين والمقتضى الاطراف على طلب الترتيبات التالية :
- ٣ - تنسق بـ (١) نقاط التفتيش ، ودوريات

ج - ٧ كنائب مخفرية ميدانية تقسم ٧٢٦
قطعة مدفعية .

د - ٧ كنائب مدفعية مضادة للطائرات تضم دوواريخ ارض - جو فردية ومساند الى

١٢٦ سفنا مضادة للطائرات عيار ٣٧ مم .

هـ - عدد يصل الى ٢٣٠ دبابة .

و - عدد يصل الى ٤٨٠ عربة سرعة من جميع الأنواع .

ز - عدد يصل اجماليا الى ٢٢ ألف فرد .

ب - المنطقة (ب)

(١) المنطقة (ب) يحيطها الخط (ب)

(الخط الاخضر) من الشرق والخط (١)

(الخط الاحمر) من الغرب كما هو موضح في الخريطة (١) .

(٢) تتولى وحدات حدود مصرية تلسكون من ٤ كنائب مزروبة بـ (١) سلطنة الخفيف والعربات مسؤولية الامن واستكمال مهمة البوليس المدنى في حفظ النظام في المنطقة (ب) .

وتتسلق العناصر الاسلامية لكتائب الحمود الأربع من عدد يصل اجماليا الى ٤ الااف فرد . (٢) وقد تنشأ على سلسلة هذه المنطقة نقاط إنذار سلسلية متراكزة ارضاً وذات مدى قصير وقورة نيرانية محدودة من وحدات دوريات الحدود .

(٣) يتم تزويد البوليس المدنى المصرى بـ (٣) بطاريات هليوكوبتر غير مسلحة للقيام بـ (٤) وظائف البوليس المطبوعة في المنطقة (ج) .

(٥) يتم إنشاء مطارات مدنية لقطع في المناطق .

(٦) سيسعى بـ (٦) دون الحقضر ببنود هذه العايدة بممارسة هذه الانشطة الجوية العسكرية وبما تحدى الانشطة المسموح بها في هذا الم奴ج في المناطق والمجال الجوى فوق مياهها الاقليمية .



موقع الأدوات للتنظيم وتقديمها المعلومات

المادة (٧)

نظام الاتصال

- ١ - فهو حل اللجنة المشتركة ، يتم انفسمه نظام الاتصال بين الطرفاء ، ويقصد بذلك الاتصال توفير وسيلة فعالة لتقليم التقدم في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الملحقة وحل آية مشكل يمكن أن تبرز خلال عملية التنفيذ والرجوع في القضايا الأخرى التي لا يمكن حلها إلى السلطات العسكرية العليا في كلا الدولتين تبعاً للنظر فيها . وكذلك يقصد بتنظيم الاتصال تجنب الواقف الناجمة عن اخطاء سوء التفسير من جانب أي من الطرفين .
- ٢ - سيتم إنشاء مكتب الاتصال مصرى في مدينة العريش ، ومكتب الاتصال إسرائيلي في مدينة بئر سبع . ويراس كل مكتب ضابط من الدولة الحية ويسمى به عدد محسن الضباط .
- ٣ - سيتم إنشاء خط تليفونى مبادر بين المكتبين كذلك سيتم إنشاء خطوط تليفونية مباشرة بين المكتبين وبكل قوات الاسم المقيدة .

المادة (٨)

احترام المذهب التذكاري لضحايا الحرب .

المادة (٩)

الترتيبيات المؤقتة

- انسحب القوات المسلحة الإسرائيلية والمتدينين الإسرائيليـين الى مزارعه خط الانسحاب المؤقت وتحركة قوات الطرفين وقوات الامم المتحدة قبل الانسحاب النهائي ستمدد وفق الملحقة الاضافـيـة (٢) والخريطة (٢)
- تنقلـم التحرـكات في سـيـنة :

الاستطلاع ومرـاكـز المراقبـة على طول الحـدوـد الدولـية وخطـ (ب) وداخلـ المـنـطـقـة (ج) .

ب - التتحقق الدورى من تنفيذ بنود هذه الملحـقـ سيـنمـ ليس أـقلـ منـ متـرينـ شـهرـياـ الا اذا اـنـتـقـلـ الـاطـرافـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

ج - اـجـراءـ تـحـلـقـ اـفـسـالـ فيـ خـلـالـ ٢٨ـ سـاعـةـ بـعـدـ اـسـتـقـالـ طـلـبـ بـيـنـكـ مـنـ ايـ مـنـ الـطـرفـينـ .

د - ضـمـنـ حرـيـةـ الـمـلاـحةـ خـلـالـ مـعـرـفـ تـبـانـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ (٥)ـ مـنـ الـعـاهـدةـ .

ـ ٣ـ تـشـرفـ قـوـاتـ الـأـسـمـ المـتـحـدـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ التـرـتـيبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ المـنـاطـقـ (١ـ،ـ ٢ـ،ـ ٣ـ)ـ وـ يـشـرفـ مـسـرـاقـ الـبـوـ الـأـسـمـ المـتـحـدـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ فـيـ الـمـنـاطـقـ (٤ـ)ـ .

ـ ٤ـ سـيـصحـبـ،ـ ضـيـغـاطـ الـعـصـالـ مـنـ كـلـ الـطـرقـينـ فـرـقـ الـتـحـقـقـ الـقـلـيـلـةـ لـلـأـسـمـ المـتـحـدـةـ .

ـ ٥ـ تـقـدـمـ قـوـاتـ الـأـسـمـ المـتـحـدـةـ وـ مـرـاقـبـوـهاـ تـلـكـلـيرـ عـنـ مـلـاقـيـنـ مـهـمـتهاـ لـكـلـ الـطـرفـينـ .

ـ ٦ـ سـتـقـدـمـ قـوـاتـ الـأـسـمـ المـتـحـدـةـ وـ مـرـاقـبـوـهاـ الـعـاملـونـ فـيـ الـمـنـاطـقـ بـحـرـيـةـ الـحـرـكـةـ وـ غـيرـهاـ مـنـ الـتـسـهـيلـاتـ الـضـرـوريـةـ لـادـاءـ مـهامـهاـ .

ـ ٧ـ لـيـسـ لـقـوـاتـ الـأـسـمـ المـتـحـدـةـ وـ مـرـاقـبـوـهاـ سـلـطـةـ اـصـدـارـ تـراـهـيـصـ لـعـبـورـ الـحـدـودـ الـدـولـيـةـ .

ـ ٨ـ سـيـتـلـقـ الـطـرفـانـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـتـيـ سـيـنمـ سـهـاـ تـشـكـيلـ قـوـاتـ الـأـسـمـ المـتـحـدـةـ وـ مـرـاقـبـوـهاـ .ـ وـ سـيـنمـ تـشـكـيلـ هـذـهـ الـقـوـاتـ مـنـ موـلـ الـحـرـىـ غـيرـ الـقـوـلـ الـأـعـسـاءـ الـدـائـمـينـ فـيـ بـلـجـسـ الـأـمـنـ .

ـ ٩ـ يـتـلـقـ الـطـرفـانـ عـلـىـ ضـرـورةـ أـنـ تـقـومـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـالـتـشـكـلـ هـذـهـ الـتـرـتـيبـاتـ بـالـفـسـلـ وـ سـيـلةـ تـضـمـنـ التـنـفـيـذـ الـفـعـلـ لـسـتوـلـيـاتـهاـ .

■ المادة الأولى :

المبادئ المتعلقة بالانسحاب :

١ - سبق انسحاب القوات الاسرائيلية من سيناء على مرحلتين كما ورد ذكرها في المادة الأولى في الملحق الأول ووصف وتوقيت عمليات الانسحاب متضمنة في هذا الملحق وسوف تفصى الهيئة المشتركة المزيد من التفصيل وستكون للمعنى العام لقواته الامم المتحدة في الشرق الأوسط في وقت لا يزيد عن شهر قبل بدء كل مرحلة من مراحل الانسحاب .

ويتفق الطرفان على المبادئ الآتية فيما يختص بتنشيل التحركات العسكرية :

ا - ولبعضها يختص بما نص عليه الملحق الأول ، الفقرة الثانية من هذه المعايدة ، وحتى يتم الانسحاب الكامل لقواته العسكرية الاسرائيلية وحتى يتم المؤقت فلن جميع الترتيبات الانسحاب التي تخص جميع القوات العسكرية الاسرائيلية ستبقي ناحية المفعول ، فيما دعا ذلك الترتيبات العسكرية التي تنص على غير ذلك في المادة الصالحة عشرة من الملحق ب - وفي الوقت الذي يتم فيه انسحاب القوات الاسرائيلية فإن قوات الامم المتحدة ستنخلف هناء المناطق التي سبقت اخراجها وذلك لانشاء مناطق عازلة انتقالياً كما هو مبين في الملحقة ٢ و ٣ بهذه المعايدة على الفصل بين القوات .

ويسبق اي تحرك لاي افراد اخرین الى هذه المناطق .

إعادة انتشار قوات الامم المتحدة الى هذه المناطق .

ج - وبعد سبعة أيام من جلاء القوات الاسرائيلية من كل منطقة تقع في المنطقة /١/ ..

تنشر وحدات القوات المسلحة المصرية المتذكرة في المادة الثانية من هذا الملحق ..

حتى الخدمة /١/ او حتى المنطقه العازله المذكورة كما تبعو في الخريطة رقم ٢ .

د - وبعد فترة سبعة أيام من جلاء القوات الاسرائيلية من كل منطقة تقع في المنطقه /١/ ..

تنشر وحدات الحرس و المصريه المتذكرة في المادة ٢ من هذا الملحق حتى المنطقه العازله كما تذمر في الخريطة ٢ . . . وتعمل وحدات الحرس وفقاً لبيان الماده ٤ من الملحق

ستدخل قوات البوليس المصري الى المنطقه التي سيطر الجلاء عنها فور انسحاب قوات الامم المتحدة حيث ت تقوم قوات البوليس بتحفه مهامها العاديه .

و - ستنتشر وحدات القوات البحرية المصريه في خليج السويس طبقاً لبيان الماده ٤ في هذا الملحق .

ز - فيما دعا مراحل الانسحاب الاسرائيلي التي تم وصفها اعلاه ، فإن انتشار القوات المسلحة المصريه ووجه التسلسل الشمالي تم النص عليها في الملحق الاول سبعة عينما تكون القوات العسكرية الاسرائيلية قد أنتهت انساحبها الى خط خط الانسحاب المؤقت .

■ المادة ٢ : المراحل اللاحقة للانسحاب

وتقترح مصر توضيع تفصيل المراحل اللاحقة والتوقيت الملاكم في هذه المادة :

المادة الثالثة :

قوات الامم المتحدة

١ - سيعطي الطرفان ان تنتشر قوات الامم المتحدة وفقاً للمهام التي تم وصفها في هذا الملحق والتي حين اتم انسحاب الاسرائيلي الكامل وتحقيقها لهذا الهدف فإن الطرفين يتطلعون على اتمة انتشار قوات الامم المتحدة على التوالي .

هذا المحقق الإحسان ، والشرف على
تفانيها .

ب - مواجهة والسعى إلى حل آية مشكلة
فتشا خلال تنفيذ المحقق الأول وهذا المحقق
الإحسان . وبمحض انتهاءك تبلغ عنه قسوة
الاسم المتحدة والمرابطون وإحاله آية مشكلة
لا يهم حلها إلى حكمتي مصر وإسرائيل .

ج - تعاون اللجنة قوات ومرأفي الاسم
المتحدة في تنفيذ المهام الموظفة بها .. كما
تتكامل بالجهود الزمني لعمليات الارشاد
المرحلية عندما يدعوها الطرفان لتنسيق
المتحقق رقم ١ والمتحقق الحالي .

د - تقوم اللجنة بتنظيم الخطط الفاصل
للحدود الدولية ولجميع الخطوط والمدخلات
المذكورة في المتحقق رقم ١ والمتحقق الحالي .

هـ - تشرف على عملية تسليم إسرائيل
للمنشآت الرئيسية في سيناء إلى مصر .

و - تظر الترتيبات التي يتعين القيام بها
للحسم عن جنوب الجندول المصريين
والإسرائيليين المقطورة وأعادتها .

ز - تطلب عملية أهانة وتشغيل نقاط
الراقبة على خط العريش . - رئيس محمد
تنبيهًا لبؤود المدة الرابعة من المتحقق رقم
٣ .

ح - يقوم بعملياته سلامًا متصلة بفرق
الانصال متذكره تكون من منقوب إسرائيلي
واخر مسرى يتم استدعاؤهها من مجموعة
الاتصال الدائمة وتقوم بنشاطها بناء على
تعليماته من اللجنة المشتركة .

مـ - يقوم بتأمين عمليات الانتماء .. الـ
و التنسيق لقيادة الاسم المتحدة المختلفة
بتطبيق بنود المعايدة .. و تشرف عن طريق
فرق الاتصال المشتركة .. على عمليات
التنسيق والتعاون المحلية مع قوات الاسم
المتحدة المرابطة في مختلف مدددة أو مع

٢ - وستنطلق قوات الأمم المتحدة الائتلاف
على تنفيذ المحقق وتبني الضل المجهومات
للتفادي أي خرق لنصوص المحقق .

٣ - عندما تنتشر قوات الأمم المتحدة والملاحة
لنصوص المادة ٦ ، ٢ لهذا المتحقق . وسوف
تقول مهام التفتيش في المناطق المحددة
للقوات وفقاً للمسافة ٦ من المتحقق الأول
وسوف تنشر نسخة تفتيش ، ودوريات
استطلاع ومرافقة في المناطق العازلة
المؤقتة ، التي ورد وصلها في المادة السابعة
اما المهام الأخرى لقوى الأمم المتحدة
المتعلقة بالمناطق العازلة المؤقتة فقد ورد
شرهها في المادة الخامسة لهذا المتحقق .

المادة الرابعة :

اللجنة المشتركة ومكتب الاتصال :
١ - وستعمل اللجنة المشتركة التي تم
الإشارة إليها في المادة الرابعة من هذه
المعاهدة من تاريخ تبادل التصديق على
وثائق هذه المعاهدة وتحت تأمين التسلم
الافتراضي المهني للقوات الإسرائيلية من
سيناء .

٢ - وستشكل اللجنة المشتركة من ممثلين
عن كل طرف براسها مسؤول كبير .

وستدعو اللجنة المشتركة ممثلًا عن الاسم
المتحدة عندما تناول مجموعات متمركزة
بها ، او عندما يطلب اي من الطرفين
حضور الاسم المتحدة وستتوصل اللجنة
المشتركة الى قراراتها باتفاق بين مصر
واسرائيل .

٣ - تزول اللجنة المشتركة الارشاد على
تنفيذ الترتيبات التي اوردها المتحقق الأول
وهذا المتحقق الاضمار .

وتنفيذه لهذا الهدف .. وبموافقة الطرفين -
فإن اللجنة ستقوم بـ :

٤ - تنسيق التحركات العسكرية كما اوردها



برأدنى الامم المتحدة العاملة في مطابق
محنة .

٥ - فنادق اللجمة اي مسالة اخرى قد
يعرضها عليها المطردان بناء على اتفاق
مشترك .

٦ - تحدى اللجمة المشتركة اجتماعا كل شهر
على الاطلاق - كما تحدى اجتماعا خاصا خلال
٢٤ ساعة في حالة طلب اي من الطرف او
من قيادة الامم المتحدة .

٧ - تتنفس اللجمة المشتركة في المدنية
العازلة حتى نهاية الانسحاب المطلق . تم
بعد ذلك التنفس على النحوى الى كل من
العربي وبيتر سيم .. وبعدها الاجتثاع
الاول بعد بدء تحول المصاومة غير المتهد
بأكثر من أسبوعين .

■ المادة الخامسة :

تحريم المنشآت العسكرية المؤقتة
وامتناعها :

١ - المنشآت العازلة المؤقتة - والتي ستنفذ
بها قوة الامم المتحدة الفصل بين الافراد
المصريين والاسرائيليين - سستقام الى
الغرب - وبشكل متاخم - لخط الانسحاب
الموقت كما تبيئه الخريطة رقم (٢) - بعد
تنفيذ الانسحاب الاسرائيلي والافتراض
ذلك الانسحاب المؤقت . وبذوق البوليس
العنى المصري - المزود باسلحة خطيرة -
مهام الامن العاية داخل المنشآة .

٢ - تتولى قوة الامم المتحدة ادارة ملائدة
تخفيف ودوريات استطلاع .. ومرانز مرتبة
داخل المنشآة العازلة المؤقتة لضمان
الالتزام ببنود هذه المادة .

■ المادة السادسة :

النصرف في المنشآت والمعدات الدشائية

العسكرية .

يلغى المطردان اعداد المنشآت والمعدات
الدشائية العسكرية حسب المعايير
الذهبية ...

١ - حتى قبل ثلاثة اسابيع من الانسحاب
الاسرائيلي من منطقه صانت معظم اللجمة
المشاركة عملية تفتيش مشترك تقوم بها
فرق اسرائيلية ومصرية لمجموع المنشآت
الذهبية للخسروج باتفاق حول شروط
واجراءات نقل ملوك البيهقي والمعدات
الذى سقط الى مصر بهدف تسوية شروط
هذه العملية .. وستعلن اسرائيل في ذلك
النقطة عن خططها للتصريف في المنشآت
والمعدات الموجودة بها .

٢ - تتعهد اسرائيل بان تسلم مصر جميع
الاشتات الارضية سليمة و بكل شرط و مدة
الخدمات العاية والمعاهدات .. وخاصة
المدارس والطرق ومحطات الضخ والموانئ
كما تزور اسرائيل مصر بالمعلومات اللازم
لصيانتها وتتفقىل معدات الخط من الهاوية
وسوف يسمح لمصر التصرف في مصرية
بالتعرف على اسفلات هذه المعدات لفتره
قد تصل الى اسوان من قبل عملية تسلم مصر
لها .

٣ - عندما تخلص اسرائيل من نقاط سصار
الميدا ذات المكانة العالية بالقرب من
العربي والطور .. تقوم فرق طبية مصرية
بالاشراف على هذه المنشآت والمعدات التي
سيأخذوها ولها لعمليه نظر تقدرها مساحتها
اللجمة المشتركة .. وفهم مصر بالاسناد
في تامين تعويض جميع نقاط الميدا بالتكيبة
العاية من الميدا وضمن فحصه انتصارات
اسرائيل الاخير ضد السواد الموالية .. الا



مركز الأهرام للتنظيم وتقنولوجيا المعلومات

ا - يطلب كلا الجاسوسين من الولاءات المفيدة ان تواصل طلبات الاستطلاع الدخور ولها للانفاقات السالمية حتى اكتمال الاستخبار الاسرائيلي النهائي ..

ب - السور الجوية ستعطى مواقع القوات المحددة براقبة جسم القوات والاستخبار ولابد انتساب المسوارات الاسرائيلية من المناقل الفنى حفظتها المادة السابعة من المدح الاول والمادة الثانية من هذا المدح الاصح والذريعنان رقمها ١٣٦ وان هذه القوات قمركتت خلف خطوطها

ج - سيعتمد قطاع الاستخبار عن العناصر الرئيسية في التنظيمات العسكرية لكلا الجاسوسين كما تقدمت في المدح الاول وهذا المدح الاصل

د - يطلب كلا الجاسوسين ان تواصل المفيدة المعايير الخامسة للولايات المفيدة في سيماء عبياتها ولها للانفاقات السالمية حتى يدخل الاستخبار الاسرائيلي من المنفذة الوافية شرقى مصرى الصدى وبشارة وجد ذلك يمتهن قبل المدح ..

البعد السادس . معايير السيادة المصرية تقتضى مصطلحة معايير معاييرها الكاملة على الاجراء المثلثة من سيماء يحدد الاستخبار الاسرائيلي كما ينص على ذلك المدح الاول من هذه المعايير ..

اذا انقضت المقادمة المنسوبة له اجراءاته

ادرك ..

ا - نبذل اسرائيل الصارى جهدها لازالة او تغير جميع الاستحكامات المعايير بما فيها المواجه وحفل الالهام في المناقل والميدان مع رسم الضدو الفنى منسحب منها فواتها .. وشراعى اسرائيل في تلك المسارى التالية ..

ب - نزال الاستحكامات المعايير او من المناقل الوافية بالقرب من المسقوفات والطرق والمنصات العسكرية ومشروعات الدفيمات الهمزة ..

ب - فيما يتعلق بالدواجر وحفل الالهام الذى يستهدف ازالتها او تغييرها قبل الاستخبار الاسرائيلي تقوم اسرائيل بذرويد مصر والام المفيدة بالخرائط المصوطة التى تسلم على اكبر تقدير قبل وصول قوات الام المفيدة بمجموعة على بوسا .. وذلك عن طريق اللجنة المشتركة ..

ج - يصل سلاح المهاجمين المصرى الى كل هذه المناقل بعد قوات الام المفيدة للقبيل بعملياته فيها ولها للخدعه الفنى همسها مصدر ..

[] المادة السابعة :

اعمال الاستطلاع :

ا - تقد اعمال الاستطلاع الجوى خلال الاستخبار كما يلى :